م ولا بالدرك س صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا
لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهما يجوز م ولا بعين مضمونة بغيرها س المراد ان لا يكون
مضمونة بالمثل او بالقيمة م كمبيع في يد البايع س اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين
لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها
وبالشفعة س اي كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها او اذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا
يمتنع من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا
يجوز لعدم الدين في هذه الصور م وباجرة النايحة او المغنية وبالعبد الجاني والمديون س فانه غير
مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ
المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي
القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ش اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا
او يرتهنها من مسلم او ذمي م ولا يضمن لمرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان ش اي رهن المسلم من ذمي خمرا فهلك
في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال
متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم عمد ش فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل والقيمة فيصح
الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك بالرفع مبتدا في يد المرتهن صفته عليه

خرة

خرة م واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر
فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن
وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك الرهن في المجلس فقد اخذوا ان افترقا قبل نقد وهلك بطل ش اي اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف
فان هلك الصرف الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون بطل السلم والصرف
وهذا التفصيل لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم م
م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ س اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن
بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م وهلك رهن بعد الفسخ هلك به ش اي اذا
رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلك يكون بالمسلم
اليه ع
فيه اي يكون على رب السلم ان يودي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم
استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء ويتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخ
العقد فعلى رب السلم اداء المسلم اليه م ويدين عليه عبد طفله ش اي صح الرهن بدين على الاب بعبد
طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الاداء وجه الاستحسان انه في حقيقة
الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ المال مع بقاء ملكه م بقي عبدا او خلا او
ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا او ذكية ميتة ش اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة فرهن بثمنه المشتري

Copyright © King Saud University